

## المجلس (92) | منظومة أصول الفقة وقواعد | الشيخ خالد بن

### علي المشيقح | #دروس\_الشيخ\_المشيقح

خالد المشيقح

مدينة الزم لكل نعم هذه قاعدة في القضاء دللاها ما ثبت في صحيح مسلم ان النبي سلم لما تخاصم الكندي والحضرمي قال النبي  
 وسلم شهداك او يمينك شاهداك او يمينه - 00:00:00

وايضاً حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعى واليمين على من انكر هذى  
 طريق القضاء والمدعى قال لك المؤلف رحمة الله بینة الزم - 00:00:21

ما هي البينة؟ البينة هي كل للعلماء رحمة الله رأيان تعريف البينة. الرأي الاول ان البينة نعم ان البينة هي الشهادة هي الشهود فقط  
 وهذا معالي كثير من العلماء رحمة الله - 00:00:37

والرأي الثاني ان البينة هي كل ما يبين الحق ويظهره كل ما يبين الحق ويظهره من الشهادات والقرائن والاعتراف والوثائق الكتابات  
 والفراسة والقافة كل ذلك بینة وهذا هو الذي نصره ابن القيم رحمة الله في كتابه الطرق الحكيمية - 00:00:56

كتاب جيد كتاب ابن القيم رحمة الله الطرق الحكيمية تكلم فيه عن القضاء وطرق القضاء الحكم بالشهادة والحكم اه الشهادة واليمين  
 واقسام الشهادات قال فيه ابن القيم رحمة الله فيما يتعلق بطرق قضاء القاضي - 00:01:29

المهم نفهم ان البينة على الصحيح هي كل ما يبين الحق ويظهره المدعى المدعى والمدة عليه قيل بان المدعى هو الذي يبدأ بالكلام  
 والمدعى عليه هو الذي تأخر في الكلام - 00:01:49

وقيل بان المدعى هو الذي قوله يخالف الظاهر وقيل بان المدعى من اذا سكت ترك  
 والمدعى عليه آا ان المدعى من اذا سكت ترك - 00:02:09

والمرة عليه من اذا سكت لم يترك. وقيل بانه يرجع الى هذه التعاريف اللي ذكرها العلماء وايضا الى قرائن الاحوال وقد ذكر العلماء  
 رحمة الله تعالى ان القاضي اذا ميز بين المدعى والمدعى عليه فقد اتى على نصف القضية - 00:02:28

لانه اذا ميز بين المدعى المدعى عليه يبقى عليه انه يطالب المدعى باي شيء البينة اعطنا البينة ويطالب المدعى عليه باليمين نقول  
 للمدعى اعطنا البينة قال ما عندي بینة لقد لك يمينه - 00:02:51

فان حلف ها حكم له النكل قال لا احلف حكم عليه لكن هل ترد اليمين للمدعى المشهور من مذهب انها لا ترد وعند مالك والشافعى انها  
 ترد والصواب انه يرجع القرائن الى الاحوال. ان رأى القاضي ان يردها على المدعى ردها وان رأى انه لا يردها لا يردها - 00:03:06

المهم القضاء نقول للمدعى اعطنا البينة قال هذه بيتنى تحكم له بها انا ما عندي بینة لك يمينه المدة عليه ان حلف ها ايش الحكم بيرأ  
 او لا ييرأ وانك - 00:03:30

ها حكم عليه حكم لكن هل نردها؟ اذا نكل؟ هل نرد اليمين الى المدعى؟ هذا موضع خلاف. الصواب انه يحتاج الى اجتهاد  
 القاضي نعم - 00:03:52